باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد القاضى / على محمد علـــــى نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة القضاة / نبيل أحمـد صادق ، د / حسـن البـــدراوى

حسام هشام صـــادق و إيهـــاب الميدانـــى

" نواب رئيس المحكمة "

بحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض / رضا السيد .

وحضور السيد أمين السر / مصطفى أبو سريع .

الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الاثنين ٢٣ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٤ من مارس سنة ٢٠١٤ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعنين المقيدين فى جدول المحكمة برقمى ١٥٨٠٧ ، ١٥٨٠٨ لسنة ٨٠ القضائية .

المرفوع أولهما من :

- السيدة / جاكلين حنا شوافاتى .

المقيمة في ٤ شارع مارجيل ، الزمالك ، محافظة القاهرة .

لم يحضر أحد عنها بالجلسة .

ضـد

١- السيد / شارل حنا شوافاتى .

المقيم في ٣٣٩ شارع السودان ، مدينة الصحفيين ، محافظة الجيزة .

٢- السيد / الممثل القانونى لبنك جى بى مورجان تشيس J . P . MORGAN CHASE BANK .

ويعلن في مكتبه في جمهورية مصر العربية الكائن في ٣ شارع أحمد نسيم ، محافظة الجيزة .

لم يحضر أحد عنهما بالجلسة .

المرفوع ثانيهما من :

- السيد / شارل حنا شوافاتى .

المقيم في ٣٣٩ شارع السودان ، مدينة الصحفيين ، محافظة الجيزة .

لم يحضر أحد عنه بالجلسة .

ضـد

١- السيدة / جاكلين حنا شوافاتى .

المقيمة فى ٤ شارع مارجيل ، الزمالك ، محافظة القاهرة .

٢- السيد / الممثل القانونى لبنك جى بى مورجان تشيس J . P . MORGAN CHASE BANK .

ويعلن في مكتبه في جمهورية مصر العربية الكائن في ٣ شارع أحمد نسيم ، محافظة الجيزة .

لم يحضر أحد عنهما بالجلسة .

الوقائـع في الطعن رقم ١٥٨٠٧ لسنة ٨٠ ق

فى يـوم ٢٠١٠/٩/٨ طُعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الاقتصادية الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٧/١١ فى الاستئناف رقم ٥٦٤ لسنة ١ ق القاهرة الاقتصادية ، بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى اليوم ذاته أودعت الطاعنة مذكرة شارحة وحافظة بمستنداتها .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها ، وطلبت فيها أولاً : تكليف قلم الكتاب بإعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن . ثانياً : قبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

الوقائـع في الطعن رقم ١٥٨٠٨ لسنة ٨٠ ق

فى يـوم ٢٠١٠/٩/٨ طُعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الاقتصادية الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٧/١١ فى الاستئناف رقم ٥٦٤ لسنة ١ ق القاهرة الاقتصادية ، بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى اليوم ذاته أودع الطاعن مذكرة شارحة وحافظة بمستنداته .

وفى ٢٠١٠/٩/٢٢ أعلنت المطعون ضدها الأولى بصحيفة الطعن .

وفى ٢٠١٠/١٠/٤ أودعت المطعون ضدها الأولى مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطعن .

وفى ٢٠١٠/١٠/٢٠ أودع الطاعن مذكرة بالرد .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها ، وطلبت فيها أولاً : تكليف قلم الكتاب بإعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن . ثانياً : قبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ٢٠١٢/١٢/١٠ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة .

وبجلسة ٢٠١٣/٦/١٠ قررت المحكمة ضم الطعن الثاني إلى الأول

وبجلسة ٢٠١٣/١٢/٩ سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / حسام هشام صادق " نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنة فى الطعن رقم ١٥٨٠٧ لسنة ٨٠ ق . أقامت على المطعون ضده الأول – الطاعن فى الطعن رقم ١٥٨٠٨ لسنة ٨٠ ق – والبنك المطعون ضده الثانى الدعوى التى قيدت فيما بعد برقم ٥٦٤ لسنة ١ استئناف القاهرة الاقتصادية بطلب إلزامهما بالتضامن أن يؤديا لها المبالغ المبينة بالصحيفة قيمة صافى أرباحها عن العمليات المصرفية الخاصة بها شاملة المبالغ التى تقاضاها البنك المطعون ضده الثانى دون وجه حق والتعويضات والفوائد المستحقة عن تلك المبالغ ، على سند من أنها أنابت شقيقها المطعون ضده الأول فى التوقيع على التسهيلات الممنوحة لها من المطعون ضده الثانى والتى تتيح التعامل بنظام الاستحقاق الآجل في العملات الأجنبية المتماثلة بمبلغ مائتى مليون دولار أمريكى ، وقد فوض المطعون ضده الأول المطعون ضده الثانى فى سحب مبالغ من حسابها ببنك كريدى سويس بزيورخ وسداد مبالغ مالية على قوة الاتفاق المبرم بينهما ، وإزاء خلاف بينها وشقيقها أنهى البنك المطعون ضده الثانى التعاقد ،وأعاد للمطعون ضده الأول مبلغ مليون وستمائة الف دولار مما حدا بها لإقامة الدعوى، وجه المطعون ضده الأول فى الطعن رقم ١٥٨٠٧ لسنة ٨٠ ق . دعوى ضمان

ضد الطاعنة والمطعون ضده الثانى بطلب إلزام الأخير بما عسى أن يقضى به عليه فى الدعوى الأصلية كما وجه دعوى فرعية بطلب الحكم بأن يؤدى له المبالغ المبينة بصحيفة دعواه الفرعية ، بتاريخ ١١ من يوليو سنة ٢٠١٠ قضت المحكمة بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى الأصلية ودعوى الضمان الفرعية ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٥٨٠٧ لسنة ٨٠ ق . ، كما طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٥٨٠٨ لسنة ٨٠ ق . "وأرفق بطعنه صورة من الحكم الصادر فى الدعوى المقامة منه والمطعون ضدها الأولى ضد البنك المطعون ضده الثانى أمام المحكمة العليا بنيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية وترجمته الرسمية " ، وأودعت النيابة مذكرة فى كل من الطعنين أبدت فيهما الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على دائرة فحص الطعون أصدرت قرارها بأنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها ضمت المحكمة الطعن الثانى إلى الأول والتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعنين أقيم كل منهما على سببين ينعى كلا الطاعنين بالسبب الأول من طعنه على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر النزاع لعدم وجود فرع أو وكيل للبنك المطعون ضده فى مصر فى حين أن الأخير أعان قانونا أمام مكتب تمثيله بمصر وهو ما يعد موطنا له وقد تحققت الغاية من الإجراء بمثول وكيله بالجلسات بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن النص في المادة ٤١ من القانون المدني على أن " المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة يعتبر موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة ، والنص في المادة ٢/٥٣ من ذات القانون على أن الشركات التي يكون مركز إدارتها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي "أي موطنها" هو المكان الذي توجد به الإدارة المحلية " ، والنص في المادة ٥/١٣ من قانون المرافعات على أنه " فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل بجمهورية مصر العربية تسلم الإعلانات الخاصة بها إلى هذا الفرع أو الوكيل "،مفاده أن المشرع قصر الدعاوى التى تقام على الشركات الأجنبية

التى تزاول نشاطا فى مصر على ما تقوم به تلك الشركات من نشاط تجاري أو حرفي فى مصر واعتبار إدارتها المحلية موطنا لها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون قد أقام قضاءه تأسيسا على أن البنك المطعون ضده ليس له فرع أوكيل بمصر وأنه لا يجوز له ممارسة أى نشاط مصرفى أو تجارى بمصر بما فى ذلك نشاط الوكلاء التجاريين وأعمال الوساطة المالية وفقا لكتاب البنك المركزى المؤرخ ٢٠٠٦/٨/٢٢ وأن مكتب التمثيل الموجود بمصر لا يعد عنوانا له وكان ذلك كافيا لإقامة قضاء الحكم المطعون فيه فإن النعى عليه بما سلف يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى فى كلا الطعنين على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، إذ قضى بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر النزاع حال كون كلاً الطاعنين خصمين حقيقيين فى النزاع إذ وجهت اليهما طلبات جدية فى كل من الدعوى الاصلية والفرعية والطلب العارض وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى أساسه غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٣٢ من قانون المرافعات على أن " تختص محاكم الجمهورية بالفصل فى الدعوى ولو لم تكن داخلة فى اختصاصها طبقا للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمنا " مفاده أن المشرع أضاف لحالات ضوابط اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعاوى ، ضابطا آخر هو" ضابط إرادة الخصوم " ذلك عندما يتفقوا صراحة أو ضمنا على قبول ولاية القضاء المصرى لنظر النزاع حال أن النزاع غير خاضع فى الأصل لاختصاص محاكمها وفقا للضوابط الواردة على سبيل الحصر فى المواد من ٢٨ وحتى ٣١ من القانون السالف ، وهو المعروف " بالخضوع الاختيارى للقضاء الوطنى "، إلا أن المشرع لم يواجه أثر الاتفاق السالب للاختصاص عندما يتفق الأطراف على الخضوع اختياريا لقضاء دولة أجنبية رغم اختصاص المحاكم الوطنية بالنزاع ، وهو ما يؤدى إلى تخلى هذه المحاكم عن نظر الدعوى. إلا أن هذا السكوت لا يمكن اعتباره رفضاً من المشرع وتمسكه باختصاص المحاكم الوطنية ، ذلك أن المشرع المصرى سبق وأن أخذ بمبدأ قبول التخلى عن اختصاص محاكمه – للدعاوى التى تدخل فى اختصاصها وفقا لضوابط الاختصاص المنصوص عليها بقانون المرافعات – فى حالة اتفاق الأطراف على التحكيم سواءًا فى مصر أو خارجها و التى يتعين معه أن تقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى لسابقة الاتفاق

على التحكيم ، بالإضافة إلى أن المشرع استثنى فى المادتين ٢٨ و٢٩ من قانون المرافعات الحالى الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار يقع فى الخارج من الخضوع لاختصاصه ولو أقيمت الدعوى على المصرى أو الأجنبى لاعتبارات تتعلق بمبدأ الملاءمة ، إلا أن قبول القضاء الوطنى التخلى عن اختصاصه لصالح قضاء دولة أخرى بناء على اتفاق الأطراف وفق ما سلف يفترض أن يتصف النزاع بالصفة الدولية وأن يكون تخلى المحاكم المصرية عن اختصاصها لا يمس بالسيادة المصرية أو النظام العام فى مصر ، فضلاً عن ضرورة وجود رابطة جدية بين النزاع المطروح ودولة المحكمة التى اتفق على الخضوع لولايتها وأن يقر القانون الأجنبى سلامة الاتفاق المانح للاختصاص تلافيا لتنازع الاختصاص إيجاباً أو سلباً ، وأن تقدير توافر الضوابط سالفة الذكر مما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع الخاضع لرقابة محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن كلا الطاعنين والبنك المطعون ضده سبق أن اتفقوا على خضوع الاتفاقات المبرمة بينهم موضوع النزاع لاختصاص محكمة جيرسى - جزيرة شانيل - وقوانينها " وهى مسألة ليست محل خلاف بين أطرافه " ، وكان الثابت من مطالعة الحكم الصادر من المحكمة العليا بنيويورك وترجمته الرسمية المقدم من الطاعن فى الطعن رقم ١٥٨٠٨ لسنة ٨٠ ق . أن كلا الطاعنين فى الطعنين سبق أن أقاما دعوى ضد البنك المطعون ضده عن ذات الاتفاقات موضوع النزاع أمام المحكمة العليا بولاية نيويورك الأمريكية فى غضون عام ١٩٩٩ وقضى فيها بتاريخ الأول من أغسطس سنة ٢٠٠٠ بعدم اختصاص المحكمة واختصاص محكمة جيرسى - جزيرة شانيل - بنظر النزاع ، كما أن الثابت من الأوراق أن الطاعن سالف الذكر اتفق مع البنك المطعون ضده عن نفسه وبصفته وكيلا عن شقيقته الطاعنة فى الطعن الأول أن يقوم البنك بسحب مبالغ من حسابهما لدى بنك كريدى سويس بزيورخ بدولة سويسرا بناء على تلك الاتفاقات مقابل تسهيلات تتيح لهما التعامل والمتاجرة فى العملات الأجنبية من خلال فرع البنك بجيرسى – جزيرة شانيل – وغرفتى البنك التجارية بمدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية ودولة سنغافورة ، بما يتصف معه النزاع بالصبغة الدولية لكون البنك المطعون ضده أجنبيا – أمريكى – وأن التعاملات جميعها تمت من خلال البنك بجزيرة جيرسي وفرعيه بولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية و دولة سنغافورة خارج الإقليم المصرى فضلاً عن

انتفاء الرابطة الجدية الوثيقة بين النزاع والإقليم المصرى بما لا يهدد سيادته وارتباطه جديا بدولة المحكمة التى اتُّفِقَ على الخضوع لولايتها - جزيرة جيرسى - باعتبارها المحكمة الأكثر ملاءمة لنظر النزاع وتفعيلا لمبدأ قوة نفاذ الأحكام ، سيما أن القضاء الأمريكى فى الحكم الصادر من المحكمة العليا بولاية نيويورك أقر اختصاص محكمة جزيرة جيرسى بنظر النزاع ونفاذ قوانينها فى مواجهة تلك الاتفاقات والتعاملات. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعويين الأصلية والفرعية لسبق اتفاق كلا الطاعنين والبنك المطعون ضده على خضوع الاتفاقات المبرمة بينهم محل المنازعة للاختصاص القضائى وقوانين جزيرة جيرسى فضلاً عن أن البنك المطعون ضده لا يمارس نشاطاً مصرفياً بمصر وفق كتاب البنك المركزى المشار إليه سلفا وإذ خلص الحكم المطعون فيه لهذه النتيجة الصحيحة ، فإنه لا يعيبه ما وقع في أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة ما دامت لا تنال أو تؤثر في سلامة النتيجة التي انتهي إليها ، إذ لمحكمة النقض تصحيح ما وقع فيه من خطأ دون أن تنقضه من اعتبار المطعون ضده الأول فى الطعن رقم ١٥٨٠٧ لسنة ٨٠ ق – الطاعن فى الطعن الثانى – خصماً غير حقيقي فى الدعوى حال كونه خصما وجهت إليه طلبات موضوعية فى الدعوى ، كما أنه لا ينال من ذلك ما أورده الطاعن فى الطعن رقم ١٥٨٠٨ لسنة ٨٠ ق . بمذكرة دفاعه المودعة رفق طعنه بخطأ الحكم فى تطبيق القانون بعدم إحالة الدعوى لجهة القضاء المختصة ، إذ أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مؤدى نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات أن الإحالة تكون في الاختصاص الداخلي أي المنازعات المرددة بين جهات القضاء على اختلاف درجاتها وأنواعها ، فإذا تعلق الأمر باختصاص دولي فلا تتم الإحالة ، الأمر الذى يضحى النعي على الحكم المطعون بما سلف على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

لذلـك

رفضت المحكمة الطعنين ، وألزمت كل من الطاعنين فى طعنه بالمصروفات ، ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، مع مصادرة الكفالة فيهما .

نائب رئيس المحكمة

أمين السر